

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ محمد سالم بن عدود -رحمه الله-: دافعا للتعارض بين قول العلامة
المقري والعلامة سيدي الثاني في الصرف عن الظاهر والإبقاء على الظاهر في صفات
الرب -سبحانه وتعالى-

- | | | |
|---|----|--|
| الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ نُبْقِي | ١ | مُوهِمَ تَشْبِيهِ لِرَبِّ الْخَلْقِ |
| هُوَ الَّذِي أَهْلُ اللِّسَانِ فَهَمُّوا | ٢ | إِذْ نَزَلَ الْوَحْيُ بِهِ عَلَيْهِمُ |
| فَلَا أَبُو بَكْرٍ لِحَيْرِ الرُّسُلِ | ٣ | يَقُولُ أَشْكَلَ عَلَيَّ اشْرَحْهُ لِي |
| وَلَا أَبُو جَهْلٍ يَقُولُ اخْتَلَفَا | ٤ | أَثَبْتَ مَا مِنَ التَّمَاثُلِ نَفَى |
| وَهُوَ الَّذِي فِي قَوْلِ بَابَا الْمُرْتَضَى | ٥ | شَيْخِ الْهُدَى السَّيْفِ الْحُسَامِ الْمُنتَضَى |
| (مَا أُوهِمَ التَّشْبِيهِ فِي آيَاتِ | ٦ | وَفِي أَحَادِيثَ عَنِ الثِّقَاتِ |
| فَهُوَ صِفَاتٌ وَصِفَ الرَّحْمَنُ | ٧ | بِهَا وَوَاجِبٌ بِهَا الْإِيمَانُ |
| ثُمَّ عَلَى ظَاهِرِهَا نُبْقِيهَا | ٨ | وَنَحْذَرُ التَّأْوِيلَ وَالتَّشْبِيهَا |
| قَالَ بِذَا الثَّلَاثَةِ الْقُرُونُ | ٩ | وَالْحَيْرُ بِاتِّبَاعِهِمْ مَقْرُونُ |
| وَهُوَ الَّذِي يَنْصُرُهُ الْقُرْآنُ | ١٠ | وَالشُّنَنُ الصِّحَاحُ وَالْحِسَانُ |
| وَكَمْ رَأَهُ مِنْ إِمَامٍ مُرْتَضَى | ١١ | مِنَ الْخَلَائِقِ بِنَاطِرِ الرِّضَى |
| وَمَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ التَّأْوِيلَا | ١٢ | لَمْ يُنْكِرُوا ذَا الْمَذْهَبِ الْأَصِيلَا |
| وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ أَصَابَ وَاحِدَ | ١٣ | لَا سَيِّمًا إِنْ كَانَ فِي الْعَقَائِدِ |
| وَوَافَقَ النَّصَّ وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ | ١٤ | فَكَيْفَ لَا يَتَّبِعُ هَذَا مَنْ عَرَفَ |
| وَمَنْ تَأَوَّلَ فَقَدْ تَكَلَّفَا | ١٥ | وَغَيْرَ مَا لَهُ بِهِ عِلْمٌ قَفَا |
| وَفِي الَّذِي هَرَبَ مِنْهُ قَدْ وَقَعَ | ١٦ | وَبَعْضُهُمْ عَنْ قَوْلِهِ بِهِ رَجَعَ |
| حَتَّى حَكَى فِي مَنْعِهِ الْإِجْمَاعَا | ١٧ | وَجَعَلَ اجْتِنَابَهُ اتِّبَاعَا |
| وَقَدْ نَمَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ | ١٨ | مِنَ الْأَكَابِرِ لِحِزْبِ جَهْمِ |

- فَاشْدُدْ يَدَيْكَ أَتَيْهَا الْمُحِقُّ ١٩ عَلَى الَّذِي سَمِعْتَ فَهُوَ الْحَقُّ)
- وَالظَّاهِرُ الَّذِي صَرَفَهُ عَنْهُ يَحِبُّ ٢٠ هُوَ الَّذِي يَفْهَمُهُ مَنْ قَدْ حُجِبَ
- فَهُوَ يَسِيرُ فِي الظَّلَامِ الدَّامِسِ ٢١ بَيْنَ مَوَامِي الْفِتْنَةِ الطَّوَامِسِ
- وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ الْمُقَرِّي ٢٢ الْمَغْرِبِيُّ الْمَالِكِيُّ الْأَشْعَرِيُّ
- (وَالنَّصُّ إِنْ أَوْهَمَ غَيْرَ اللَّائِقِ ٢٣ بِاللَّهِ كَالْتَشْبِيهِ بِالْخَلَائِقِ
- فَاصْرِفْهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِجْمَاعًا ٢٤ وَاقْطَعْ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْأَطْمَاعَا)
- فَوَاجِبُ الَّذِي مِنْهُ تَشْبِيهًا فَهَمُ ٢٥ جَرَاءُ ضَعْفِ فَهْمِهِ أَنْ يَتَّهِمَ
- فِي ذَاكَ رَأْيُهُ فَلَا دَلَالَتهُ ٢٦ فِيهِ لِمَا مِنْ شَبَهٍ جَلَالَهُ
- أَصْلًا وَلَوْ سُلِّمَ تَسْلِيمَ الْجَدَلِ ٢٧ أَنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَى التَّشْبِيهِ دَلٌّ
- تَعَيَّنَ الصَّرْفُ بِلَا خِلَافٍ ٢٨ فَلَيْسَ فِي النِّظْمَيْنِ مِنْ تَنَافٍ
- إِذْ وَحْدَةُ الْمَوْضُوعِ فِي التَّنَافُضِ ٢٩ شَرْطٌ وَبِاخْتِلَافِهِ هُنَا قُضِيَ
- يَبْقَى لَنَا تَصْوِيبُ قَوْلِ الْمُقَرِّي ٣٠ (فَاصْرِفْهُ عَنْ ظَاهِرِهِ) فَهُوَ حَرِي
- بِقَوْلِهِ بَدَلَهُ (فَاصْرِفْهُ عَنْ ٣١ مُوَهِّمِهِ) إِذْ ذَا بِهِ الْإِشْكَالُ عَنْ

كتبه

علاء بن يوسف بن آدم

جدة

١٤٤٥\ذي الحجة\٥